

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

704- باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين 3

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

ومن اجرى عينا فامتنع من تسليمها فلا اجرة له لانه لم يسلم المعقود عليه فلم يستحق عوضه المبيع اذا لم يسلمه المبيع اذا لم يسلم قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:22](#)

ومن اجر عينا امتنع من تسليمها فلا اجرة له اجر دارا لم يسلم مفتاحها سيارة فلم يسلمها المستأجر هجر بعيرا فلم يسلمه هجر غلاما له فلم يسلمه في هذه الاحوال كلها - [00:00:48](#)

لا يستحق من العجرة شيء ما يقول تعاقدنا واياك على اجرة هذا البيت يأتي بعرب من واحد رجب فاذا به يمتنع ما يسلم العين المؤجرة ويقول اتفقنا في العقد على واحد رجب نعم اتفقنا في العقد على واحد رجب لكن ما سلمت العين - [00:01:20](#)

المدة التي لم يسلم فيها العين لا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يسلم المعقود عليه التي هي العين وكلمة العين تشمل الدار والارض والسيارة والراحلة والغلام وغير ذلك مما - [00:01:46](#)

ايوه ولم يستحق عوضه كالمبيع. مثل المبيع اذا لم يسلمه فهل يستحق ثمنه؟ لا. ما يستحق ثمنه حتى يسلم المبيع نعم وان سلمه بعض المدة ومنعه بعض وقال اصحابنا لا اجرة له - [00:02:09](#)

لانه لم يسلم ما تناوله العقد فاشبه الممتنع من تسليم الجميع. وان سلمه بعض المدة وما معه بعضا وقال اصحابنا اي الحنابلة لا اجرة له اذا سلمه اذا اجره مثلا اعتبارا من كذا - [00:02:38](#)

فاذا به يمضي وقت ما يسلمه الاجرة هجره اعتبارا من واحد رجب فانتظر ما سلمه اياه. فاذا به في واحد شعبان يأتي ويقول خذ المفتاح بارك الله فيك. هذا البيت الذي اجرناك - [00:03:06](#)

اقول له انا مستأجر من واحد رجب ما سلمتني المفتاح فانا استأجرت غيره ولا تستحق علي شيء. يقول اتفقنا واياك على عقد مبرم على انه من واحد سبعة يبدأ الايجار. طيب هل سلمت لي البيت من - [00:03:22](#)

سبعة لا سلمت اياه في شعبان واترك رجب لا اجرة له واحتسب الاجرة من شعبان يقول لا اتفقت واياك على ان تسلمني البيت او العين المؤجرة من واحد سبعة فاذا بك ما تسلمها الا في واحد ثمانية انا استأجر - [00:03:39](#)

غيرها فلا يستحق شيئا لانه لم يسلم ما تناوله العقد فاشبه الممتنع من تسليم الجميع مثل لو امتنع ما سلمه ابدا فلا يستحق شيئا سلمه بعض المتهم يقول لا يستحق شيئا من الاجرة - [00:04:00](#)

ويحتمل ان يلزمه ويحتمل ان يلزمه عوض عوض ما استوفاه كما لو باعه مكيلا وسلم اليه بعضه ومنعه من باقيه. ويحتمل يلزمه من الاجرة بقدر ما انتفع في المبيع اذا كان انتفع في المبيع - [00:04:24](#)

فتلزمه الاجرة قالوا قياسا على المبيع المكيل والموزون الذي لا يلزم الا بعد استيفائه بالكيل او الوزن تحتسب بقية المدة تلزم التي انتفع بالبيت او بالعين المؤجرة وما لم ينتفع - [00:04:48](#)

بالعين المؤجرة فلا اجرة له عليها وان جرى نفسه على عمل وامتنع من تمامه فكذاك هذه مهمة قد يبتلى بها كثير من الناس وان اجر

نفسه على عمل وامتنع من تمامه - 00:05:15

استأجر هذا الرجل لمدة ثلاثة اشهر يسوق السيارة او يعمل كذا او يعمل كذا او يخدمه او نحو ذلك لمدة ثلاثة اشهر او لمدة سنة

دراسية او لمدة ستة اشهر او لمدة كذا - 00:05:44

فاذا بهذا العامل يعمل عنده شهر ثم يقول له يا اخي عمك هذا شاق عطن اجرتي عن الماضي ومع السلامة فيقول له المستأجر ما لك

اجرة علي حتى تكمل المدة التي اتفقنا عليها - 00:06:07

اتفقت واياك على ان تعمل عندي مدة ثلاثة اشهر فانت اذا عملت شهر وتركتني فوت علي شيئا كثيرا قال لا يستحق شيء من الاجرة ما

دام الاتفاق على ثلاثة اشهر او ستة اشهر وعمل عشرين يوما او - 00:06:28

او اقل او اكثر وقال انتهيت الغي العقد اعطني اجرة ما مضى يقول لا تستحق علي شيء يقول انا عملت عندك شهر نعم عملت عندي

شهر لكن اتفقنا على ثلاثة اشهر - 00:06:50

وانا لي غرض في هذه الثلاثة الاشهر هي مدة اقامتي في مكة هي مدة كذا مدة الدراسة مدة الى اخره لي غرض فيها فلا يستحق عليه

شيئا في هذه الحال - 00:07:06

بخلاف ما اذا اتفق معه على العمل شهريا بكذا. ولم يذكر مدة وانما الشهر بكذا فعمل شهر فانه يستحق اجرته. حتى وان كان ينوي ان

يعمل عنده سنة او نحو ذلك - 00:07:22

فرق بين ان يكون الاتفاق على ثلاثة اشهر او على ستة اشهر او على عام دراسي او نحو ذلك فاذا به يحاول الغاء العقد وانهاهه قبل

المدة ويقول اعطني اجرة ما مضى - 00:07:39

تقول له لا تستحق علي شيء حتى تكمل المدة التي بيني وبينك يقول السنا اتفقنا بالشهر الف ريال؟ نقول نعم اتفقنا بالشهر الف ريال

على انك تعمل عندي ثلاثة اشهر - 00:07:58

ما عملت عندي ثلاثة اشهر ما تستحق علي شيئا وهذا معنا قول المؤلف رحمه الله وان اجر نفسه على عمل وامتنع من تمامه فكذلك

يعني لا يستحق عليه شيئا حتى يكمل - 00:08:14

يقول له اكمل احيانا مثلا يتفق معه على عمل في الموسم في موسم الحج مثلا من عشرين ذي القعدة الى عشرين ذي الحجة فاذا به

يعمل الى عشرة ذي الحجة مثلا او خمسة ذي الحجة ويقول خلاص - 00:08:33

اعطني حقي نصف شهر اقول لا ما تستحق شيء حتى تكمل المدة يعني ربما لا اجد من يكمل عمك هذا الا بالاجرة مضاعفة لان الوقت

يختلف عن الاستئجار في عشرين ذي القعدة. وانا اريد استأجر يوم عيد النحر - 00:08:52

في وسط الحج ما اجد ما اجد الا باغراء فيقال الذي اجر نفسه هذه المدة لا تستحق حتى تكمل المدة التي بيني وبينك وان اجرى

عبد فهرب او دابته فشردت في بعض المدة - 00:09:14

له من الاجرة بقدر ما استوفى من المدة بان الامتناع بغير فعله ما اشبه ما لو مات هذه حال اخرى مشابهة تختلف عنها الرجل اجر

غلامه او اجر دابته او اجر مثلا سيارته - 00:09:37

فشرد الغلام صعب عليه العمل وهرب الدابة شردت السيارة خربت اتاها امر فوق طاقة المؤجر لان المؤجر اجر هذا الغلام على ان

يعمل لمدة شهر فعمل عشرة ايام وهرب المؤجر يطالب باجرة هذا العامل - 00:10:02

يقول انا اجرتك اياه وهرب علي وعليك اعطي اجرة المدة التي انتفعت بها لاني انا المؤجر ما لي في هذا شيء لست انا الذي امتنعت

وانما امتنع حصل الامتناع من غيري. قال رحمه الله مثل ما لو ماتت - 00:10:31

ماتت الدابة او خربت السيارة او نحو ذلك هذا شيء خارج عن تصرف المؤجر فيستحق الاجرة واضح الفرق بينهما. الاول نفسه هو

اجر نفسه فعجز عن اتمام المدة وطالب ببعض الاجرة يقول ما لك شيء - 00:10:56

الرجل الاخر اجر غلاما عنده عامل عند اجره لمدة شهر بالف ريال فاذا به يعمل عشرة ايام ويهرب فمن حق المؤجر ان يطالب باجرة

عشرة الايام يقول لانك انتفعت بهذا العامل هذه المدة وهروبه - 00:11:21

ليس الي وخارج عن قدرتي. فانا وانت سوا وانت انتفعت به غدة فاعطني المدة التي انتفعت به فله من العجرة بقدر ما استوفى من المدة. قال لان الامتناع بغير فعله. فرق بين ان يمتنع - [00:11:46](#)

الشخص نفسه فهذا ما يعطى اجرة الامتناع خارج عن قدرة المؤجر مثلا مثل ما لو اجره بيت فخر ب مثلا اتاه السيل والمطر وافسده فصار غير صالح للسكن فخرج منه المستأجر - [00:12:10](#)

فالمدة التي قبل هذا يلزمها دفع اجرتها لان هذا الخل والظرو والخراب خارج عن قدرة المستأجر خارج عن قدرة المؤجر فيلزم المستأجر ان يدفع اجرة المدة التي انتفع بالعين المؤجرة - [00:12:34](#)

وان ترف الثوب في يد الصانع بغير تفريطه فلا اجرة له فيما عمل لانه لم يسلمه الى المستأجر فلم يستحق عوضه وان تلف الثوب في يد الصانع بغير تفريط منه - [00:13:02](#)

اعطيت الثوب للخياط وقلت له خطه لي خياطة دقيقة وهامة واتفقت معه على الخياطة بمئة وخمسين ريال ما هي عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين فاذا به يخيط الثوب او البدلة او - [00:13:30](#)

المتفق عليه ويحفظه فاذا به يحصل حريق في الدكان فتأتيه حسب الموعد تقول ثوبي يقول انا خضت كما اتفقنا ولكن حصل ما لا طاقة لي به احترق ثوبك مع ثياب غيرك - [00:14:00](#)

وانا خضته فاعطني الاجرة. مئة وخمسين ريال يخلف الله عليك الثوب هل يلزمك ان تدفع الاجرة؟ لا لانك تقول يا اخي لو اعطيتني الثوب وقد خيط اعطيتك الاجرة لكن انت تذهب عليك الاجرة ولا يذهب علي الثوب. ما دام انك ما فرطت - [00:14:27](#)

ما فرط فتذهب عليه الاجرة والمالك الثوب يذهب عليه الثوب ولا يطالب احدهما الاخر بشيء ما يقول اعطني اجرة الثوب مئة وخمسين ريال خذته ثم محترق لو سلمتني اياه واعطيتك الاجرة - [00:14:51](#)

لكن في هذه الحال ما يلزم تسليم اجرة لانه ما سلمه اياه. هذا اذا لم يكن هناك تفريط من الخياط مثلا صورة اخرى يكون فيه تفريط. نعم وان ترف بتفريطه - [00:15:07](#)

خير المالك بين تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجرته وبين تضميره اياه غير معمول ولا اجرة له وان تلف بتفريطه سلف الثوب هذا المخاط بمئة وخمسين ريال. خيط بمئة وخمسين ريال - [00:15:27](#)

ووضعه في الرف ثم انه وضع الستارة على الدكان وذهب اقول ما يحتاج ان ننزل الباب نهابي كله نص ساعة ربع ساعة حط ستارة وذهب فلما عاد واذا الثوب قد اخذ - [00:15:51](#)

لانه متميز وخياطة متميزة فمر شخص واخذه ومشى جاء صاحبه الى الخياط وقال يا اخي ثوبي قال سرق يقول ما كيف سذق يقول وضعت الستارة وذهبت لاقضي حاجة فلما رجعت ما وجدت ثوبك - [00:16:14](#)

وانا خضت كما اتفقنا بمئة وخمسين ريال اعطني الاجرة ويخلف الله عليك يقول لها يقرره يسأله كيف سرق؟ حتى لا ينكر يقول مثلا وضعت الستارة اي وقت ظحي مثلا في الدكان احد لا ما في احد - [00:16:46](#)

وهكذا فنقول في هذه الحال اولا الخياط فرط ما نوع هذا التفريط كونه وضع ستارة بس ذهب الى القاضي فوجدك انت قاضي القضية فماذا انت قائل تسأل الخياط هل خضت الثوب يقول نعم خته - [00:17:10](#)

بكم بمئة وخمسين ريال كيف وضعت؟ كيف اخذ كيف متى ذهبت نهارا او ليلا ستارة او اغلقت الباب قرره فاخبر بالصدق فيلتفت الى صاحب الثوب ويقول له الان انت بالخيار - [00:17:36](#)

ان شئت غرمه الثوب مخيطا وسلمه الاجرة وان شئت كرمه الثوب قماشا لا مخيط ولا تسلم اجرا الخيار لصاحب الثوب لان هذا فرط في وضع الستارة نقول الاجرة مئة وخمسين ريال مثلا - [00:18:00](#)

هذا الثوب بدون خياطة قيمته خمس مئة ريال مثلا فاذا خيط وخرج مناسباً قيمته سبع مئة ريال نقول لصاحب الثوب انت بالخيار ان شئت ادفع له اجرة الخياطة وغرمه الثوب مخيطا بسبع مئة ريال - [00:18:30](#)

وان شئت غرمه القماش غير مخيط ولا تدفع له اجرة خياطة حتى وان دعا انه خاطا الخيار لمن لصاحب القماش قد يختار ان يغرمه

اياه مخيطا لانه اذا خيط يكون اغلى - 00:19:02

وقد يختار ان يغرمه قيمة القماش ولا يدفع له اجرة الخياطة ونفس الصورة هذه مثلا اذا كانت السرقة ليلا وقد اقفل الباب فكسر الباب واخذ الثوب في هذه الحال لا غرامة ولا يلزم اجرة مثل الاولى - 00:19:26

نهارا ووضع ستارة ولم يقفل الباب فيكون مفرط في خير صاحب القماش ان شاء غرمه الثوب مخيطا ودفع اجرة الخياطة. وان شاء غرمه الثوب قماش بدون خياطة ولا يدفع له اجرة خيار - 00:19:55

وان تلف بتفريطه. انتبه هناك فرط بين تلف العين بتفريط من الصانع الذي هو الخياط او النجار او الحداد او اي عامل او تلفت العين بدون تفريط منه ففرق بينهما فاذا تلفت العين بدون تفريط فلا غرامة عليه الا انها تذهب عليه اجرة الصناعة - 00:20:21

وان كان التلف بتفريط منه فيغرم الثوب او الحديدية او اي نوع المواد الخام يغرم اياها وان شاء المالك غرمه اياها معمولة ودفع الاجرة وان شاء غرمه الاشياء غير معمولة - 00:20:54

ولا يلزمه دفع اجراه وان استأجر الاجير المشتاق اجيرا خاصا فالتلف الثوب فلا ضمان على الخاص ويضمنه المشترك هذه صورة تقع بعض انواع هذه الاجارة هذه يبتلى بها بعض الناس - 00:21:16

وان استأجر الاجير المشترك اجيرا خاص تقدم لنا هناك قبل ايام فرق بين الاجير المشترك والاجير الخاص الاجير الخاص ما يضمن اذا لم يحصل تفريط ولا تساهل ما يضمن الاجير المشترك يضمن - 00:21:39

حتى لو لم يحصل تفريط استأجر الاجير المشترك اجيرا خاصا الخياط يعتبر اجير مشترك الخياط نفسه استأجر عامل يخيط عنده اتيت انت الى صاحب المحل الخياط وقلت له هذا القماش - 00:22:15

اعمله لثوبا فاخذ وسلمه الى الاجير الذي عنده يشتغل باليومية كذا فخاطه واصبح غلط فجاء الرجل يريد ثوبه فاذا هو قد فصله على شكل يختلف كثيرا وافسده ما يصلح الان - 00:22:50

فيقول المالك للقماش من منكم يغرم ثوبي فيقول الاجير المشترك انا سلمته لهذا الرجل وهذا الذي افسده وانت طالب الاجير الخاص لي لا لك انت فيقول صاحب الثوب لا يا اخي انا سلمتك انت اياه ولا علي من ذاك - 00:23:25

وصاحب الثوب من يغرم واذا غرم الاجير المشترك فهل يغرم الاجير المشترك اجيره الخاص ام لا نقول صاحب الثوب يغرم صاحب المحل الذي سلمه الثوب ولا يهمه اعطي لزيد او لعمره يعمله - 00:23:54

يغرم صاحب المحل صاحب المحل هل يرجع على الاجير الخاص عنده فيغرمه ويخصمه من راتبه نقول لا الا ان كان اخطا ان كان فرط اما اذا لم يحصل تساهل ولا تفريط - 00:24:23

فلا ضمان على الخاص وانما الظمان على المشترك لانه فرق بين ان تحضر خياط يخيط في بيتك هذا يسمى اجير خاص او تأخذ قماش لك والاولادك ولاهلك وتسلمه لصاحب محل يخيط لك ويخيط للناس الاخرين. هذا يسمى اجير مشترك - 00:24:46

الاجير الخاص افسد الخياطة بتفريط منه افسدها بدون تفريط منه ولا تساهل ما يلزم شيء الاجير المشترك يلزمه ظمان الخياطة سواء كان بتفريط او بدون تفريط يلزمه لانه مشترك ولا يصح ان نقول مثلا انه ما فرط وش يدرينا - 00:25:18

قد يقول اني ما فرطت ولا تساهلت وهم في بيت الرجل يدري عنه الاجير المشترك يغرم ما فسد بيده والاجير الخاص لا يغرم ما فسد بيد اجيره اذا كان خاص - 00:25:56

مثل هذا لو الرجل احضر طباخ الى بيته لي طبخ له مائدة مائدة عرس وطبخ لكن فسد الطعام هل يلزم هذا الاجير بالغرامة ولم يكن هناك تفريط والا اي مفرط يلزمه - 00:26:18

الرجل في وليمة العرس ارسل المواد الى الطباخ لاجل يعمله فاذا به يفسد ولم يحصل تفريط ولا تساهل هيا اللي سموه ضمانه بان هذا الاخير اجير مشترك يعمل في محله والاول اجير خاص ما يضمن الا في حالات التفريط والاهمال - 00:26:43

قال والشريعة الاسلامية تفرق بين اليد الامينة وغير الامينة لانها يد تعتبر امينة ويد تعتبر غير امينة او يد غاصب او يد قبضت العين لصالحها فيلزمها بخلاف من قبض العين لغير صالحه فانه لا يضمن - 00:27:11

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:45